

الضوابط العامة لتسيير مختلف أنشطة الخدمات الاجتماعية لسنة 2021

الباب الأول: أحكام عامة

- المادة 1:** أعدت هذه "الضوابط العامة" لتكملة "النظام الداخلي" للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة ابن خلدون تيارت المقرر لسنة 2021.
- المادة 2:** سجل في هذه "الضوابط العامة" الأنشطة والخدمات المسموح بها في إطار الخدمات الاجتماعية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، مع مراعات التوزيع المتعادل لمختلف الخدمات حسب تعداد العمال والأساتذة.
- المادة 3:** يتم تطبيق البرنامج السنوي بالتوافق مع هذه "الضوابط العامة".
- المادة 4:** يطبق هذا البرنامج السنوي إلى غاية تعديله أو انجاز البرنامج السنوي لسنة 2022.
- المادة 5:** يتوجب تقديم ملف كامل حسب ما أقرته لجنة الخدمات الاجتماعية، للاستفادة من مختلف الخدمات التي تبنت فيها اللجنة خلال اجتماعاتها الدورية.
- المادة 6:** تم الاعتماد في إعداد هذه الضوابط العامة، تحقيق الاستفادة حسب الحالة، إذ لا يمكن الاستفادة شخصين أو أكثر من نفس الحالة.

الباب الثاني: المساعدة الاجتماعية

- المادة 7:** تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكملة فرحة العامل عند ازدياد كل مولود جديد مقيد بسجل الحالة المدنية، وذلك بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "إكرام المولود" وتقدر بمبلغ 5.000 دج. لا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة بعد وفاة المولود، وتدفع بدلها المساعدة الاجتماعية "العزاء". تدفع هذه المساعدة في الحساب البنكي للعامل (أو لأحد الزوجين في حالة عملهما معا بجامعة ابن خلدون تيارت).
- المادة 8:** تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكملة فرحة العامل عند اجراء عملية ختان كل ابن أو المكفول به شرعا، بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "باروك الختان"، وتقدر بمبلغ 3.000 دج.
- المادة 9:** تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكملة فرحة العامل عند زواجه، وذلك بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "باروك الزواج"، تقدر بمبلغ 40.000 دج، تدفع في الحساب البنكي للمستفيد.
- المادة 10:** تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكملة فرحة الدخول الاجتماعي، بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "هدية الدخول الاجتماعي" تقدر بمبلغ 4.000 دج، تدفع تلقائيا في الحساب البنكي لكافة العمال والأساتذة.
- المادة 11:** تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في فرحة حلول شهر رمضان، بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "مرحبا رمضان" وتقدر بمبلغ 3.000 دج لكل عامل أو متقاعد أو أرملة يكون أجره (أ) الشهري الصافي يقل أو يساوي 35.000 دج.

المادة 12: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تدعيم تـمدرس أولاد العامل المتقاعدون وأولاد العمال المتوفون أو المكفول بهم شرعا، وذلك بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "دعم الدخول المدرسي" تقدر بمبلغ 2.500 دج في حدود طفلين، تصب في حساب الكفيل الشرعي.

يستفيد من هذه المساعدة كل طفل متمدرس من الطور الابتدائي غير التحضيري إلى الطور الثانوي في المؤسسات العمومية النظامية داخل الوطن، والذي لم يتجاوز سنه 21 سنة عند 01 سبتمبر.

المادة 13: إثر وفاة العامل، يتم اسقاط جميع الديون التي عليه لدى الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها.

المادة 14: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تخفيف تكاليف الولاية إثر وفاة العامل أو أحد أفراد عائلته، وذلك بتقديم مساعدة اجتماعية رمزية تسمى "العزاء"، وتدفع كالتالي:

- يدفع مبلغ 100.000 دج عند وفاة العامل بالشكل التالي:
 - إذا كان العامل المتوفى متزوج وله أولاد، تدفع هذه المساعدة مباشرة لشريكه،
 - إذا كان العامل المتوفى متزوج وليس له أولاد، تقسم بالتساوي بين الزوج والوالدين (أو من ينوب عنهما)،
 - إذا كان العامل المتوفى أعزب، تدفع لوالديه (أو من ينوب عنهما)،
 - في الحالات الأخرى، تدفع حسب السلطة التقديرية للجنة الخدمات الاجتماعية.
- يدفع مبلغ 40.000 دج للعامل إثر وفاة شريكه.
- يدفع مبلغ 40.000 دج للعامل إثر وفاة أحد الوالدين (أو يقسم بالتساوي بين الأولاد العاملين بجامعة تيارت).
- يدفع مبلغ 30.000 دج للعامل (أو لأحد الزوجين في حال عملهما معا في جامعة تيارت) إثر وفاة أحد الأولاد، أو المتكفل بهم شرعا، وبه تحجب وفاة الإخوة.
- يدفع مبلغ 20.000 دج للعامل (أو يقسم بالتساوي بين الإخوة العاملين بجامعة تيارت) إثر وفاة أحد الإخوة الغير عامل بجامعة تيارت.
- يدفع مبلغ 10.000 دج للعامل (أو لأحد الزوجين في حال عملهما معا في جامعة تيارت) إثر وفاة مولود حديث الولادة.

المادة 15: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية على إنشاء "مخزن التكفل بالولاية" متكون من: خيمة، صهريج المياه، الأغذية، الأفرشة، وسائل الطهي، كراسي، الموائد البلاستيكية، السلاسل الضوئية ومعدات الإنارة الخارجية.

المادة 16: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية، كل العمال المحالين على التقاعد من جامعة تيارت بهدية نقدية تسمى "مكافأة نهاية الخدمة"، تحسب من الحد الأدنى 20.000 دج إلى الحد الأقصى 130.000 دج بمقدار 4.000 دج عن كل سنة خدمة فعلية في جامعة تيارت. في حالة وجود ديون اتجاه اللجنة، تخصم قيمة الدين من مبلغ هذه الهدية.

المادة 17: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية في الثامن من شهر مارس، كل العاملات بجامعة تيارت بهدية رمزية تسمى "عيد المرأة" قدرها 1.500 دج، تدفع تلقائيا في الحساب البنكي لكل عاملة.

المادة 18: تكرم لجنة الخدمات الاجتماعية في الفاتح من شهر ماي كافة العمال، بتقديم هدية رمزية تسمى "عيد العمال" وتقدر بمبلغ 3.000 دج، تدفع تلقائيا في الحساب البنكي لكل عامل.

المادة 19: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تخفيف ضرر الحوادث والكوارث الغير طبيعية بتقديم مساعدة اجتماعية تسمى "كلنا معك"، تحدد قيمتها لجنة الخدمات الاجتماعية بعد المعاينة، على ألا يتجاوز قدرها كحد أقصى مبلغ 100.000 دج للحالة. للاستفادة من هذه المساعدة يتوجب تقديم الوثائق الثبوتية لذلك مثل البطاقة التقنية لتقدير الخسائر المعدة من طرف خبير أو شهادة منكوب مقدمة من المصالح المعنية: الحماية المدنية أو الشرطة أو الدرك الوطني.

المادة 20: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تخفيف أعباء الخدمات الصحية للعامل أو شريكه الغير أجير أو أبنائه أو والديه بتقديم مساعدة اجتماعية تسمى "حالات اجتماعية"، تدفع حسب السلطة التقديرية للجنة الخدمات الاجتماعية بعد الاطلاع على الحالة، على ألا تزيد هذه المساعدة كحد أقصى مبلغ 20.000 دج.

الباب الثالث: القروض الاجتماعية

المادة 21: لا يتم خصم أي مبلغ من القروض الاجتماعية، من راتب شهر رمضان.

المادة 22: ارتأت لجنة الخدمات الاجتماعية تطوير الحياة الاجتماعية للعامل بتقديم "قرض عادي" وهو قرض بدون فوائد يسدد على 10 أقساط متتالية، تكون قيمته حسب طلب المعني وإلى غاية ثلث الراتب كحد أقصى حسب الحالة وفي حدود الميزانية المخصصة لذلك.

يتم ترتيب الطلبات حسب الشروط التالية:

- الأولوية الأولى: الحالات الخاصة جدا المتعلقة بالعمليات الجراحية،
- الأولوية الثانية: كافة الحالات الاجتماعية المستعجلة المبررة بوثائق ثبوتية مثل الاستفادة من سكن بمختلف صيغته.
- الأولوية الثالثة: مجموعة الأفراد المشاركة في "قرض تساهمي استثماري"
- الأولوية الرابعة: الترتيب حسب تاريخ إيداع طلب القرض (يقدم في الترتيب من لم يستفد من قرض سابقا)

في حالة تسديد الدين، يعاد ترتيب أي طلب مودع إلى غاية تاريخ الانتهاء من التسديد.

المادة 23: يمكن للعمال والأساتذة تشكيل مجموعات للمشاركة في "القرض التساهمي الاستثماري"، حسب القواعد التالية:

- تُشكل مجموعة مصغرة من 5 إلى 10 أشخاص،
- يتفق أفراد المجموعة على تحديد أي مبلغ تساهمي للمجموعة فيما بينهم (يمكن أن يفوق هذا مبلغ المساهمة ثلث الراتب)، يساهم كل شخص من أفراد المجموعة بهذا المبلغ من راتبه الشهري، ولا تدرج منحة المردودية ضمن هذه المساهمة،
- يتفق أفراد المجموعة على تحديد قائمة ترتيب الاستفادة فيما بينهم، كما يمكن لهم إعادة الترتيب كلما اتفقوا على ذلك،
- تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بضمان عملية خصم مبلغ المساهمة الشهري لكل فرد من أفراد المجموعة،
- تدفع لجنة الخدمات الاجتماعية مجموع مبالغ المساهمات الواجب تحصيلها في الحساب البنكي للمستفيد حسب الترتيب،
- لا يتم خصم مبلغ المساهمة الشهري من راتب شهر رمضان، وعليه لا يستفيد أي شخص من المساهمة خلال نفس الشهر.

الباب الرابع: الخدمات الصحية

المادة 24: نظرا للميزانية الضئيلة، لا يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية حاليا عقد أي اتفاقيات معتبرة في مجال الخدمات الصحية.

الباب الخامس: دور الأمومة ورياض الأطفال

المادة 25: من أجل رعاية أفضل لأبناء مستخدمي جامعة تيارت، تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية حاليا بالشكل الإداري والقانوني لكراء دور الأمومة ورياض للأطفال.

الباب السادس: الرياضة الجماهيرية

المادة 26: لتكريس التعاون مع مديرية الشباب والرياضة في إطار الرياضة والعمل، وبالتشاور مع المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لجامعة تيارت، تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لإنشاء "النادي الرياضي الهاوي" لجامعة تيارت، مع الاستغلال الأمثل لقاعة الرياضات بزعرورة.

المادة 27: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بمستلزمات النادي الهاوي حسب الميزانية المتوفرة.

المادة 28: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم "دورات رياضية" على طول السنة في مختلف الرياضات.

المادة 29: بعد التصفيات في مختلف الدورات، يتوج أصحاب المرتبة الأولى والثانية في كل رياضة، بتقديم جوائز تشجيعية.

الباب السابع: أنشطة الثقافة والتسلية

المادة 30: كون النوادي من بين أهم الموارد المالية للجنة الخدمات الاجتماعية، تولى اللجنة اهتماما بالغا من أجل تحديد نظام عمل هذه النوادي للوصول على مردودية معتبرة.

المادة 31: تعود المداخل المحققة من طرف النوادي لحساب لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 32: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بدعوة شخصيات لتنظيم محاضرات تمس الحياة اليومية وانشغالات العمال، على أن تقدم بعض الهدايا للحضور في شكل "طومبول".

المادة 33: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بالقيام بمسابقات ثقافية وفكرية للعمال ولأولادهم، حسب الميزانية المخصصة لذلك.

الباب الثامن: الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية

الفصل الأول: خدمة العمرة

المادة 34: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية 20 عمرة مدفوعة التكاليف لكافة العمال والمحالين على التقاعد بنفس السنة، تقسم بالتساوي بين العمال والأساتذة، وتجرى عن طريق "القرعة الرقمية".

المادة 35: يتم اختيار وقت أداء العمرة حسب ما يتناسب مع ميزانية اللجنة، واختيار الأحسن عرضا من بين الوكالات السياحية حسب ما يتوافق مع قانون الصفقات.

المادة 36: للمشاركة في عملية "القرعة الرقمية"، يشترط على العامل الراغب في ذلك، أن يتقدم بالطلب، وأن يكون مرسما في منصبه وألا يكون قد استفادة من عمرة من قبل على مستوى جامعة تيارت.

المادة 37: في حالة تعذر ذهاب المستفيد من العمرة يعوض تلقائيا من القائمة الاحتياطية، ولا يعتبر في هذه الحالة مستفيدا مدى الحياة، وله الحق أن يشارك في قرعة السنة المقبلة.

المادة 38: يمكن للمستفيد من العمرة التنازل عنها ل: أحد الوالدين، الشريك، أحد الإخوة أو أحد الأبناء، ويعتبر في هذه الحالة مستفيدا مدى الحياة.

المادة 39: يمكن للمستفيد من العمرة طلب خدمات أخرى (اصطحاب مرافق، اختيار الغرفة) شرط أن يدفع ما ترتب عن ذلك مباشرة للجنة الخدمات الاجتماعية وحسب ما يحدده دفتر الشروط الممضى مع الوكالة السياحية.

المادة 40: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية "القرعة الرقمية" حسب الطريقة الآتية:

- يتم ترتيب العمال تصاعديا حسب كتابة الاسم باللغة اللاتينية (اسم العائلة ثم الاسم الشخصي)، ثم الأقدمية (من الأقل أقدمية إلى الأكثر أقدمية)،
- تنشر القائمة الإسمية لترتيب العمال من أجل القرعة في الكليات، المديرية، الملحقات، من أجل التدقيق في المعلومات وتصحيح الأخطاء،
- بعد انتهاء عملية التدقيق في القائمة الإسمية وتصحيح الأخطاء، يرفق اسم كل عامل بمجموعة من الأرقام حسب سنوات الخدمة الفعلية في جامعة تيارت،
- تجرى عملية السحب بالقرعة بين الأرقام.

الفصل الثاني: الحمامات المعدنية ورحلات الاستجمام

المادة 41: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم رحلات للحمامات المعدنية ورحلات سياحية باختيار الأحسن عرضاً من بين الوكالات السياحية حسب ما يتوافق مع قانون الصفقات.

المادة 42: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بجزء من تكاليف هذه الرحلات السياحية في حدود الميزانية المتوفرة لذلك.

الباب التاسع: التعاونيات العقارية وتعاونيات المستهلك

المادة 43: تأجل لجنة الخدمات الاجتماعية إنشاء تعاونيات عقارية وتعاونيات استهلاكية حتى يتم استيفاء الشروط القانونية المسيرة لذلك.

انتهى